A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/346/Add.2
8 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

OCT 16 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ١٢٥ من جدول الاعمال

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور باليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام :

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الامم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

تقرير الامين العام

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات ٣
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٣

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]
[٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

١ - يدين الاتحاد السوفياتي ، دون شرط أو تحفظ ، الإرهاب الدولي ويدعو الى تعزيز التعاون الدولي للقضاء عليه .

٢ - ولقد كانت قرارات الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، خُطى هامة نحو تحقيق تعاون أوثق بين الدول في هذا المجال . وساعدت هذه الصكوك على خلق مناخ للعمل بتصميم أقوى وفعالية أشد ضد الإرهاب في شتى أنحاء العالم ، وغذت إعداد الاتفاقات القانونية الدولية الجديدة بشأن مختلف جوانب مشكلة مقاومة الانشطة الإرهابية بدفع سياسي قوي ، وأعطت حافزا مشهودا للوكالات المتخصصة للامم المتحدة للسير في هذا الاتجاه .

٣ - على أن مشكلة الارهاب ، رغم ما أعطى التعاون الدولي من قوة دفع أكيدة ، بما في ذلك التعاون داخل منظومة الامم المتحدة ، لا زالت أحدّ ما يكون بالنسبة لبعض البلدان والمناطق . وعلاوة على ذلك فإن الإرهاب اليوم ، نتيجة لعملية تدويل الحياة المعاصرة ، يضر بمصالح المجتمع الدولي كلية ويتخذ مكانه إلى جانب المشاكل الاخرى قبيل ولوج العالم ألف السنين الثالث .

٤ - وفي ضوء ما تقدم ، فإن مسألة إيجاد السبل والوسائل لتعزيز دور المنظمة في مقاومة هذا الشر والتي تناولها قرار الجمعية ٣٩/٤٤ إنما تأتي في أوانها بصفة خاصة .

٥ - ويبدو أن بإمكان الامم المتحدة أن تزيد زيادة كبيرة فعالية أنشطتها في مقاومة الإرهاب وذلك بتقرير الاولويات الملائمة وما يناسبها من مواردها الخاصة .

٦ - وينبغي أن تتضمن هذه الاولويات ما يلي :

- الإبقاء على مناخ العزيمة الوطيدة على إدانة الإرهاب في جميع أنحاء العالم ؛

- تعزيز اتفاق الدول الاعضاء فيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة التعاون في مقاومة هذه الظاهرة ؛

- وضع قواعد وصكوك قانونية دولية جديدة بشأن مشكلة الارهاب ؛

- تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ؛

- التنسيق مع المنظمات والهياكل الاقليمية المعنية ؛

- مساعدة الدول على حل المواقف المتأزمة التي تسببها الأعمال الإرهابية .

٧ - من الواضح أن إنجاز هذه الأعمال يتوقف على زيادة فعالية الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وتعزيز دور الأمين العام فيما يتعلق بهذه المسائل .

٨ - وهكذا فبإمكان الجمعية العامة ، استنادا الى ما سبق أن اتخذ من قرارات ، ولاسيما القرار ٣٩/٤٤ ، أن تعد وتعتمد إعلانا يدين ، دون شروط ، الإرهاب وغيره من افعال العنف المرتكبة بدوافع سياسية والتي تعرض الناس الابرياء للخطر .

٩ - وبإمكان الجمعية أيضا أن تنظر في مسألة جدوى إعداد صك قانوني دولي جديد للوقاية من نتائج الأعمال الإرهابية التي تدخل فيها الاسلحة النووية أو المواد النووية وكبت تلك النتائج والقضاء عليها . وبإمكان مجلس الأمن ، بناء على توصية من الجمعية ، وبمساعدة من خبرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تشكيل فريق عامل للاضطلاع بدراسة شاملة للجوانب القانونية والتقنية لهذه المسألة .

١٠ - وإن الاقتراح المتعلق بإمكانية إعداد صك دولي يحدد التدابير اللازمة للحماية المادية للمواد الكيميائية والبيولوجية ، بما في ذلك حمايتها من الأعمال الإرهابية ، جدير بمزيد من الدراسة . ومن شأن العمل على وضع معايير من هذا القبيل برعاية الأمم

المتحدة أن يساعد على إقامة قواعد قانونية دولية لتنظيم تدابير مضادة لإرهاب "الدمار الجماعي" .

١١ - ومن المفيد أن تتوخى الجمعية إمكانية إجراء دراسة شاملة لمشاكل الإرهاب وعلاقتها بسائر الجرائم العابرة للحدود ، بما فيها التدفق غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالأسلحة . ولذا تبرز مسألة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال : فمن الضروري ربط برامج الأمم المتحدة الخاصة بالمكافحة الدولية للمخدرات وبمقاومة الجريمة بأنشطة الأمم المتحدة لمقاومة الإرهاب . ولعل الجمعية العامة ترغب في النظر في طرق ووسائل كفالة هذا التنسيق .

١٢ - ومن المهم أن تدعم الأمم المتحدة ، دعما كاملا ، جهود الوكالات المتخصصة لإرساء الأسس القانونية الدولية للتعاون في ميدان مكافحة الارهاب ، وأن تعد ما يتصل بذلك من معايير وتوصيات . وهذه الجهود مركزة بصفة عامة في الوقت الحاضر في منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية . ومن المفيد أن تشرك بصورة أكثر فعالية في هذه الأعمال وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى بما فيها الاتحاد البريدي العالمي ، والمنظمة العالمية للسياحة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد تنظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في جدوى إعداد إعلان بشأن دور وسائل الإعلام في مقاومة الإرهاب ، مما يفي بالحاجة إلى تزويد الجمهور بمزيد من المعلومات عن القانون الى حظر استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية للأغراض الإرهابية (كالمتاجرة بالإثارة ، وبعث جو الخوف بين السكان ، وتبرير العنف الارهابي ، ونشر المعلومات عن التجهيزات الشديدة الخطورة وعن نهج وتكنولوجيا الانشطة الإرهابية ، وغير ذلك من المعلومات التي قد تعرض حياة الناس للخطر ، وما إلى ذلك) .

١٣ - وإحدى طرق تحسين التنسيق بين الوكالات المتخصصة هي أن تقوم الأمم المتحدة هي ومنظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، دوريا برصد تطبيق الاتفاقية الدولية القائمة ، بما في ذلك الإخطار بالحوادث ذات الصلة بالإرهاب ، وبالإجراءات المتخذة لمحاكمة مرتكبيها وبالاحكام الصادرة عن المحاكم .

١٤ - ومن الأنشطة الهامة للوكالات المتخصصة جمع ونشر المعلومات عن الخبرات الوطنية المكتسبة في مقاومة مظاهر الإرهاب البيِّنة . وبإمكان هذه الوكالات عقد

ندوات وإقامة دورات تدريبية للإخصائيين ، وإجراء بحوث مقارنة وعرض مساعدتها التقنية على الحكومات .

١٥ - وعلى المدى الأطول ، بإمكان الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وفي مقدمتها منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية ، رعاية إقامة هياكل أساسية وذلك لكي يتحقق على نحو منتظم التعاون في جهود منع أعمال الإرهاب وقمعها وفي تنسيق تلك الجهود .

١٦ - ومن المظاهر الهامة تعاون المنظمة مع المنظمات الاقليمية . ورغم أن هذا التعاون لازال في بدايته ، إلا أنه ينبغي له أن يصبح أكثر تقدما في المستقبل وذلك ، مثلا ، باستحداث هياكل اقليمية للتعاون ، برعاية الأمم المتحدة ، على غرار اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في أوروبا .

١٧ - ومن المفيد أن تضع الأمم المتحدة مشروع توصيات للاستفادة من مساعي الأمين العام الحميدة في الأوضاع التي يدخل فيها الإرهاب الدولي . ولتزويد الأمين العام بالدعم اللازم للاضطلاع بهذا النشاط ، وفي سبيل توسيع القدرات العامة للمنظمة كي تقوم ، في جملة أمور ، بمقاومة الإرهاب ، في ضوء ما سلف ذكره من أولويات ومقترحات ، ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ داخل الأمانة العامة وحدة ملائمة تجمع الاخصائيين في الجوانب السياسية والقانونية والتقنية لعملية تنسيق الجهود الدولية .

١٨ - ونحن نرى أنه إن أمكن تحقيق هذه الآراء ، فإن ذلك يكون مساهمة كبرى في تعزيز دور المنظمة في قمع الإرهاب الدولي ، وبذا ، يتم إقامة جبهة مشتركة لمناوأة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة .

١٩ - بيد أنه ليس من اليسير تحقيق هذه الأهداف ، وبصورة أعم ، التنسيق الدولي الأكثر فعالية ، إلا إذا اتخذت الدول أنفسها خطوات عملية للتصدي لهذه الظاهرة .

٢٠ - ولقد أسهم الاتحاد السوفياتي إسهاما كبيرا في النهوض بهذا التعاون الدولي . فهو طرف في كافة الاتفاقات الدولية السارية وقد ساعد في وضع مشاريع الصكوك الجديدة لمناوأة الإرهاب . وكان الاتحاد السوفياتي في الآونة الأقرب نشطا في صياغة واعتماد البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، لعام ١٩٨٨ ، واتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد

سلامة الملاحة البحرية ، لعام ١٩٨٨ ، والاتفاقية المعنية بوضع علامات على المتفجرات المصنوعة من البلاستيك لأغراض الكشف عن الجرائم ، لعام ١٩٩١ .

٣١ - ويدعو الاتحاد السوفياتي إلى إيجاد آليات اقليمية فعالة لمكافحة الإرهاب . وقد اقترح الاتحاد السوفياتي ، كجزء من العملية التي تضطلع بها أوروبا عموما ، عقد اجتماع للخبراء من الدول المشتركة في المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا ، لدراسة المشكلة ، وهو يحبذ إقامة اتصالات عملية بالهياكل ذات الصلة في الاتحاد الأوروبي .

٣٢ - ويشترك الاتحاد السوفياتي أيضا في الجهود الرامية الى إيجاد آلية تنسيق في منطقة المحيط الهادئ الآسيوية . فعلى سبيل المثال تم في الحلقة الدراسية التي عقدت في طوكيو في آذار/مارس ١٩٩١ برعاية المنظمة البحرية الدولية لبلدان الجزء الغربي من المحيط الهادئ بشأن قمع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد ركاب السفن وطواقمها ، والتي اشترك فيها وفد سوفياتي ، صياغة واعتماد قرارات تزود دول المنطقة بموجبها بمبادئ توجيهية للعمل معا على قمع مختلف مظاهر الإرهاب والقرصنة وغيرهما من الجرائم الموجهة ضد السفن .

٣٣ - وكذلك كشف الاتحاد السوفياتي تعاونه الثنائي مع مجموعة كبيرة من البلدان . وكان من بين الخطوات العملية الأخيرة في هذا الاتجاه مذكرة التفاهم بين حكومتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن التعاون في مجال سلامة الطيران المدني ، أنشئت بموجبها آلية للتحكم بالأزمات من أجل الرد على الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الخطوط الجوية المدنية التي تربط بين البلدين . وتم وفقا لتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية ، تعديل الاتفاقات الثنائية بشأن النقل الجوي وخاصة تلك المعقودة مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واسبانيا كي تتضمن أحكاما تساعد على مقاومة الإرهاب .

٣٤ - واتخذ الاتحاد السوفياتي تدابير لتحسين التشريعات الوطنية وتطبيقها وفقا لالتزامات الاتحاد السوفياتي الدولية في هذا الميدان . فعلى سبيل المثال اعتمد في عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٨ تشريعان بشأن المسؤولية الجنائية عن أخذ الرهائن والأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمواد المشعة . واعتمد في عام ١٩٩٠ قانون المسؤولية الجنائية عن التدخل في النقل وعن الأفعال الأخرى الضارة بأعمال النقل العادي والآمن ، وقد عدل هذا القانون التشريع السوفياتي كي يتفق مع التزامات الاتحاد السوفياتي بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٣٥ - وسيتم الاتحاد السوفياتي قريبا التصديق على اتفاقية روما لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ ، وبروتوكول روما المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري ، لعام ١٩٨٨ . والهدف من ذلك هو تزامن هذا الإجراء مع اعتماد القانون السوفياتي بشأن المسؤولية الجنائية عن الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والمنشآت الاصطناعية في البحر ، وبذا تُدمج في التشريع السوفياتي الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية المذكورة أعلاه .

- - - - -